

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
نظام المخزون الاستراتيجي للزيت الخام والمشتقات البترولية
 الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون المشتقات البترولية
رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المخزون الاستراتيجي للزيت الخام والمشتقات البترولية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون المشتقات البترولية.
الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
الشركة	: الشركة اللوجستية الاردنية للمرافق النفطية.

المخزون الاستراتيجي : مخزون المشتقات البترولية التي يتم تخزينها لضمان أمن تزود المملكة بالمشتقات البترولية على أن يتم استخدامه في حالات الطوارئ أو الضرورة.

الجهات ذات : وزارة المالية، الهيئة والشركة.
العلاقة

الشركات : الشركات التسويقية المرخص لها بتوزيع المشتقات البترولية في المملكة والشركات المرخص لها باستيراد وتوزيع مادة الغاز البترولي المسال في المملكة.

خطة الطوارئ : الاجراءات المتخذة للتعامل مع اي انقطاع يمكن ان يتعرض امداد المشتقات البترولية والزيت الخام بسبب القوة القاهرة او الإهمال او الخطأ او اي حالة أخرى تقررها الجهات المختصة.

الاتفاقية : اتفاقية يتم إبرامها بين كل من الوزارة ووزارة المالية والشركة حول تخزين وإدارة وتدوير المخزون الاستراتيجي.

بـ- تعتمد التعريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولغايات توفير وإدارة المخزون الاستراتيجي المهام والصلاحيات التالية:-

أـ- اتخاذ الإجراءات الازمة لاحتفاظ بمخزون استراتيجي وبكميات كافية من المشتقات البترولية ومادة الغاز البترولي المسال للحالات الطارئة من خلال استغلال السعات التخزينية المخصصة للمخزون الاستراتيجي في المملكة.

بـ- الموافقة على سحب كميات من المخزون الاستراتيجي لغايات تدويره وبالآلية التي تراها مناسبة.

جـ- التنسيب لمجلس الوزراء بخطة الطوارئ التي تضعها الهيئة لإقرارها.

دـ- أي مهام أخرى تتعلق بإدارة المخزون الاستراتيجي يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة ٤ - تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ - متابعة المخزون الاستراتيجي للمشتقات البترولية وفقاً للرخص المنوحة للشركات، وكذلك متابعة مخزون الزيت الخام وفقاً للرخص المنوحة للشركات المسموح لها بمزاولة نشاط التكرير بالتنسيق مع الوزارة.**
- ب - التعاون مع المشاركين في سلسلة التزويد في وضع خطة الطوارئ ورفعها إلى الوزارة.**
- ج - تحديد اجراءات تنفيذ خطة الطوارئ لسلسلة تزويد المشتقات البترولية بعد إقرارها وبشكل تفصيلي.**
- د - مراجعة خطة الطوارئ وتعديلها في النصف الأول من كل سنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والشركات.**

المادة ٥ - تتولى الشركة المهام التالية:-

- أ- تخزين المخزون الاستراتيجي.**
- ب- التخزين للشركات الراغبة وفقاً لما يتم التوافق عليه مع هذه الشركات ودون أن يؤثر ذلك على السعات التخزينية المحددة للمخزون الاستراتيجي، وذلك من خلال استغلال السعات التخزينية الفارغة بعد اشغال كامل الكميات المطلوبة للمخزون الاستراتيجي.**
- ج- المحافظة على الكميات والمواصفات للمخزون الاستراتيجي عند تخزينه ونقله وتدويره، وكما هي واردة في الاتفاقية.**
- د- ١- إعداد خطة لتدوير المخزون الاستراتيجي من المشتقات البترولية تعتمد على نوعية هذه المشتقات وفترة الثباتية لها، وبما يضمن جودة المخزون وعدم مخالفته للقواعد الفنية الخاصة بالمشتقات البترولية، كما يجب أن تشمل خطة التدوير بيان آليات تنفيذ عملية التدوير والشركات التي سيتم التنسيق معها لإجراء عملية التدوير.**

٢ - يتم تحديث خطة تدوير المخزون الاستراتيجي وآلية تنفيذها ورفعهما إلى الوزارة للموافقة عليهما خلال الربع الأخير من كل سنة.

هـ- تدوير المخزون الاستراتيجي حسب خطة التدوير المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

وـ- توفير سعات تخزينية إضافية للمخزون الاستراتيجي وحسب الحاجة.

زـ- القيام بشراء كميات إضافية من المخزون الاستراتيجي أو بيع أي كميات منه في حال طلب مجلس الوزراء ذلك.

المادة ٦ - لا يجوز السحب أو التصرف بأي كمية من المخزون الاستراتيجي لصالح الشركات إلا في حالات الطوارئ أو انقطاع عمليات التزويد العادلة ويكون ذلك وفق الإجراءات التالية مجتمعة:-

أـ- الحصول على موافقة الوزارة.

بـ- قيام الشركات بتقديم الضمانات اللازمة للوزارة.

جـ- الاتفاق مع الشركات على جدول زمني لتعويض الكميات المسحوبة من قبلها.

المادة ٧ - تتولى الوزارة تأمين المخزون الاستراتيجي من خلال شراء الكميات اللازمة لتعبئة كافة السعات التخزينية المتاحة لتخزين المخزون الاستراتيجي أو لتعبئة جزء من هذه السعات في حال تخصيص جزء من هذه السعات للشركات.

المادة ٨ - تقوم الوزارة سنويًا بالتنسيق مع وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة في رصد المخصصات المالية اللازمة للغايات التالية:-

أـ- توفير التمويل اللازم لشراء المخزون الاستراتيجي.

بـ- تغطية تكاليف إدارة وتدوير وأجور تخزين المخزون الاستراتيجي وذلك من خلال اتفاقية يتم إبرامها بين كل من الوزارة ووزارة المالية والشركة.

المادة ٩ - يصدر وزير الطاقة والثروة المعدنية التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٥/٢٧

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير الخارجية وشؤون المغتربين	وزير الداخلية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير الدفاع	أيمن حسين الصيفي	سلامة حماد السحيم	الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري	وزير التربية والتعليم	وزير العدل	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس رائد مظفر أبو السعود	الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير السياحة والأثار	المهندس موسى حابس المعايطة
وزير الادارة المحلية	وزير العدل	وزير التنمية الاجتماعية	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسر عاصم غوشة	مجد محمد شوكيتة	الدكتور سمير التلهوني	الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصناعة والتجارة والتموين	للشؤون القانونية	البيئة ووزير الزراعة المكلف	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور طارق محمد الحموري	مبارك علي أبو يامين	الدكتور صالح علي الخرابشة	المهندس هالة عادل زواتي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير التنمية الاجتماعية	وزير التنمية الاجتماعية
المهندس مثنى حمدان غرابيطة	المهندس فلاح عبد الله العموش	بسمة موسى اسحاقات	بسمة موسى اسحاقات
وزير المالية	وزير العمل	وزير الصحة	وزير الصحة
الدكتور سعد فايز جابر	سامي كامل البطاينة	نضال فيصل البطاينة	الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الأوقاف	وزير الثقافة	وزير الثقافة
أمجاد عودة العضايلة	والشئون والقدسات الإسلامية	الدكتور باسم الطويسي	الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب	التخطيط والتعاون الدولي	وزير النقل	وزير النقل
الدكتور وسام عدنان الريضي	الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	الدكتور خالد وليد سيف	الدكتور خالد وليد سيف